

Distr.: General
12 September 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط
الدورة السادسة
نيويورك، 17-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

وثيقة معلومات أساسية أعدتها وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية

أولا - مقدمة

1 - فُتح باب التوقيع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في عام 1972 ودخلت حيز النفاذ في عام 1975. ويصادف عام 2025 بالتالي حلول الذكرى السنوية الخمسين لدخولها حيز النفاذ. وتحظر هذه الاتفاقية بالفعل استحداث الأسلحة البيولوجية والتكسينية وإنتاجها واقتناءها وتحويلها وحفظها وتكديسها واستعمالها. وهي قد كانت أول معاهدة دولية تحظر فئة كاملة من الأسلحة، وهي تضم حاليا 189 دولة طرفا وأربع دول موقعة. والاتفاقية، إلى جانب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، هي أحد العناصر الرئيسية لما يبذله المجتمع الدولي من جهود للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل.

ألف - المواد

2 - تتألف اتفاقية الأسلحة البيولوجية من 15 مادة. وتشمل الأحكام الرئيسية لهذه المعاهدة ما يلي من تعهدات ملزمة تقع على عاتق الدول الأطراف: أن لا تعتمد الدول الأطراف أبداً، في أي ظرف من الظروف، إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين أسلحة بيولوجية، ولا إلى اقتنائها أو حفظها على أي نحو آخر (المادة الأولى)؛ وأن تقوم بتدمير الأسلحة البيولوجية والمواد المرتبطة بها أو تحويلها للاستعمال



الرجاء إعادة استعمال الورق



في الأغراض السلمية (المادة الثانية)؛ وألا تحول الأسلحة البيولوجية إلى أي كان، أو تساعده، بأية طريقة كانت، أو تشجعه أو تحرضه على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر (المادة الثالثة)؛ وأن تتخذ كل التدابير اللازمة لحظر الأسلحة البيولوجية ومنع استحداثها أو إنتاجها أو تخزينها أو اقتنائها أو حفظها (المادة الرابعة)؛ وأن تتشاور، على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف، من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها (المادة الخامسة)؛ وأن تطلب إلى مجلس الأمن التحقيق في الخروقات المزعومة للاتفاقية وأن تتعاون مع المجلس في أي تحقيقات لاحقة (المادة السادسة)؛ وأن تساعد الدول التي تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية (المادة السابعة)؛ وأن تقوم بكل ما سبق بطريقة تيسر وتعزز الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا البيولوجية وتتحاشى إعاقة الإنماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف (المادة العاشرة).

باء - برنامج العمل للفترة 2023-2026

3 - عقد المؤتمر الاستعراضي التاسع في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2022، واختتم أعماله باعتماد وثيقة ختامية بتوافق الآراء (BWC/CONF.IX/9). وقرر المؤتمر الاستعراضي، مؤكداً من جديد فائدة وجود برنامج لما بين الدورات، أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية للدول الأطراف بين عامي 2023 و 2026 في جنيف، وتكون المشاركة فيها بالحضور الشخصي وفقاً للممارسة المعتادة بموجب الاتفاقية، لمدة ثلاثة أيام كل سنة. وقد عُقد أول اجتماع من هذا القبيل في الفترة من 11 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023، وسيعقد الاجتماع المقبل في الفترة من 15 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2025. وتكون اجتماعات الدول الأطراف مسؤولة عن إدارة برنامج ما بين الدورات دعماً للاتفاقية، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بمسائل الميزانية والمساءلة والتنظيمية، بغية ضمان التنفيذ السليم لبرنامج ما بين الدورات. وتنتظر اجتماعات الدول الأطراف أيضاً، على أساس سنوي، في التقدم المحرز في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية، وفي التقرير السنوي لوحدة دعم التنفيذ، وستتظر حسب الاقتضاء في تنفيذ المقررات التي يتخذها المؤتمر الاستعراضي التاسع. وسينظر المؤتمر الاستعراضي العاشر، المقرر عقده في موعد لا يتجاوز عام 2027، في أعمال الاجتماعات ونتائجها وسيبب في أي إجراءات أخرى.

4 - وتصميماً منه على تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها من جميع الجوانب، قرر المؤتمر الاستعراضي التاسع أيضاً إنشاء الفريق العامل المعني بتعزيز الاتفاقية، وجعل عضويته مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف. والهدف من الفريق العامل هو تحديد ودراسة ووضع تدابير محددة وفعالة، بما في ذلك ما يمكن اتخاذه من التدابير الملزمة قانوناً، وتقديم توصيات لتعزيز الاتفاقية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها من جميع جوانبها، لتقديمها إلى الدول الأطراف للنظر فيها واتخاذ أي إجراء آخر بشأنها. وينبغي صياغة هذه التدابير وتصميمها بحيث يدعم تنفيذها التعاون الدولي والبحث العلمي والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية، مع تجنب أي آثار سلبية. وفي هذا السياق، سيتناول الفريق العامل ما يلي:

(أ) التدابير المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب المادة العاشرة؛

(ب) التدابير المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية؛

(ج) التدابير المتعلقة ببناء الثقة والشفافية؛

(د) التدابير المتعلقة بالامتثال والتحقق؛

(هـ) التدابير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛

(و) التدابير المتعلقة بالمساعدة والاستجابة والتأهب بموجب المادة السابعة؛

(ز) التدابير المتعلقة بالترتيبات التنظيمية والمؤسسية والمالية.

5 - والفريق العامل مكلف أيضا بتقديم توصيات مناسبة بشأن إنشاء آليات لتيسير ودعم التنفيذ الكامل للتعاون والمساعدة الدوليين بموجب المادة العاشرة، واستعراض وتقييم التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية، وتزويد الدول الأطراف بالمشورة ذات الصلة.

6 - واعتراضاً منه بضرورة أن يكون الطموح إلى تحسين برنامج ما بين الدورات متوازناً على ضوء المحددات التي يفرضها واقع الدول الأطراف على صعيد الأموال والأفراد، خصّص المؤتمر الاستعراضي التاسع للفريق العامل 15 يوماً في السنة ليعقد فيها اجتماعاته الموضوعية خلال الفترة من عام 2023 إلى عام 2026. وحث المؤتمر الفريق العامل على إنجاز عمله في أقرب وقت ممكن، وحبذا لو كان ذلك قبل انتهاء عام 2025.

7 - ويجتمع الفريق العامل في جنيف بالحضور الشخصي وفقاً للممارسة المعتادة بموجب الاتفاقية. وقد عُقدت دورته الأولى في 15 و 16 آذار/مارس 2023 لمناقشة المسائل التنظيمية (انظر [BWC/WG/1/2](#)). وفي تلك الدورة، انتخب الفريق العامل الممثل الخاص للبرازيل لدى مؤتمر نزع السلاح، فلافيو سواريس داميكو، رئيساً له للفترة 2023-2024. وانتخب الفريق العامل أيضاً الممثلة الدائمة لفرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح، كامى بيتي، ونائب الممثل الدائم لجورجيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إيراكلي جنتي، نائبين للرئيس. وعقب استقالة السيد داميكو من رئاسة الفريق العامل بسبب تعيينه في منصب جديد، انتخب الفريق العامل البرازيلي فريديريكو س. دوكي إسترادا ماير رئيساً جديداً له في دورته الرابعة التي عُقدت في الفترة من 19 إلى 23 آب/أغسطس 2024. وفي آب/أغسطس 2025، استقالت السيدة بيتي من منصب نائبة الرئيس بسبب تعيينها في منصب جديد، وحلت محلها الفرنسية آن لازار سوري. وسيقوم الرئيس بإطلاع الاجتماعات السنوية للدول الأطراف على آخر المستجدات بشأن عمل الفريق العامل.

8 - وعقد الفريق العامل دورته الثانية في الفترة من 7 إلى 18 آب/أغسطس 2023 (انظر [BWC/WG/2/1](#)). وفي تلك الدورة، ناقشت الدول الأطراف ثلاثة من المواضيع المذكورة في الفقرة 4 أعلاه (التدابير المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب المادة العاشرة، والتدابير المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية، والتدابير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني). وناقشت أيضاً إنشاء الآليات المذكورة في الفقرة 5 أعلاه. وعُقدت الدورة الثالثة للفريق العامل في الفترة من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، وشكّلت فرصة لمناقشة التدابير المتعلقة ببناء الثقة والشفافية، والتدابير المتعلقة بالامتنال والتحقق، والتدابير المتعلقة بالترتيبات التنظيمية والمؤسسية والمالية (انظر [BWC/WG/3/1](#)). وفي الدورة الرابعة للفريق العامل، ناقشت الدول الأطراف للمرة الأولى التدابير المتعلقة بالمساعدة والاستجابة والتأهب، وواصلت مناقشاتها بشأن إنشاء الآليات المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه (انظر [BWC/WG/4/2](#)). وعقدت الدورة الخامسة للفريق العامل في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024، وخصصت لمناقشة جميع المواضيع المذكورة في الفقرتين 4 و 5 أعلاه. وعقدت الدورة السادسة في الفترة من 11 إلى 22 آب/أغسطس 2025. وركزت المناقشات بين الدول الأطراف على نص متداول عممه الرئيس في 28 تموز/

يوليه 2025 تضمن مشاريع توصيات بشأن جميع المواضيع السبع التي تناولها الفريق العامل. وتناولت الدول الأطراف أيضاً جوانب مختارة من كلتا الآليتين. وستعقد الدورة السابعة للفريق العامل في الفترة من 8 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2025. وبالنسبة للسنوات التالية، ستحدد اجتماعات الدول الأطراف مواعيد الدورات الموضوعية للفريق العامل، حسب الاقتضاء، على أن يكون مفهوماً أن دورة واحدة من هذه الدورات ستعقد كل سنة بشكل متتال مع اجتماع الدول الأطراف.

9 - وعند اختتام عمله، سيعتمد الفريق العامل تقريراً يتوافق الآراء يتضمن استنتاجات وتوصيات وفقاً لولايته. وسيقدم التقرير المعتمد إلى الدول الأطراف لتتظر فيه في المؤتمر الاستعراضي العاشر، أو قبل ذلك في مؤتمر خاص إذا طُلب ذلك وفقاً للإجراء الذي وضعه المؤتمر الاستعراضي الثالث (انظر BWC/CONF.III/23)، للبت في أي إجراء آخر.

جيم - التبادل السنوي للمعلومات

10 - اتفق المؤتمر الاستعراضي الثاني، المعقد في عام 1986، على أن تنفذ الدول الأطراف، على أساس التعاون المتبادل، تدابير لمنع الغموض أو الشكوك أو الريبة أو الحد منها ولتحسين التعاون الدولي في مجال الأنشطة البيولوجية (البيولوجية) السلمية. وشملت هذه التدابير التبادل السنوي للمعلومات، الذي أصبح يعرف باسم تدابير بناء الثقة. وكانت تلك التدابير تغطي أصلاً أربعة مجالات، ثم وُسّع نطاقها في عام 1991 ليشمل ثمانية مجالات، ونُفّحت مرة أخرى في عام 2011 لتشمل ما يلي: (أ) البيانات المتعلقة بمراكز البحوث والمختبرات، علاوة على البرامج الوطنية للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي؛ (ب) نقشي الأمراض المعدية والحوادث المماثلة التي تسببها التسمينات؛ (ج) تشجيع نشر النتائج وتعزيز استخدام المعارف؛ (د) التشريعات والأنظمة وغيرها من التدابير؛ (هـ) الأنشطة السابقة في إطار برامج البحث والتطوير البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية؛ (و) مرافق إنتاج اللقاحات. ووضعت طرائق تبادل المعلومات في اجتماع مخصص عقد في عام 1987، ونُفّحت في عام 2006 لإتاحة تبادل المعلومات إلكترونياً، ثم نُفّحت مرة أخرى في عام 2011. والموعد النهائي السنوي لتقديم البيانات التي تغطي السنة التقويمية السابقة هو 15 نيسان/أبريل. وفي عام 2024، استُحدثت منصة إلكترونية جديدة لتقديم تدابير بناء الثقة، وهي تقوم أيضاً بدور مستودع يتضمن جميع تدابير بناء الثقة المقدمة منذ عام 1987. وقد ورد من 113 دولة طرفاً عدد قياسي من التقارير التي تغطي أنشطة عام 2024. وحتى 12 أيلول/سبتمبر 2025، كان ما مجموعه 108 دول أطراف قد قدمت بالفعل تقاريرها، مما يشير إلى احتمال تجاوز العدد القياسي للتقارير المقدمة.

دال - الدعم المؤسسي

11 - على النقيض من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ليس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية منظمة دولية تضطلع بتنفيذها. ويوجد مقر وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في فرع مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف، ولكن الوحدة تموّل بالكامل من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية. وأنشئت هذه الوحدة في المؤتمر الاستعراضي السادس، في عام 2006، بغرض تقديم الدعم الإداري للاجتماعات التي يوافق عليها المؤتمر الاستعراضي، وكذلك دعم تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً شاملاً وتحقيق عالمية الانضمام إليها وتبادل تدابير بناء الثقة. وقد جُددت ولايتها في المؤتمرات الاستعراضية السابع والثامن والتاسع، في الأعوام 2011 و 2016 و 2022، على التوالي، ووسّع نطاق مهامها ليشمل إنشاء وتشغيل قاعدة

بيانات بشأن طلبات الحصول على المساعدة وعروض تقديمها، ودعم تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية تلك. وقرر المؤتمر الاستعراضي التاسع زيادة حجم الوحدة من ثلاثة موظفين إلى أربعة.

ثانيا - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة وعلاقتها بمنطقة الشرق الأوسط

ألف - حالة الانضمام للاتفاقية

12 - من بين الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية تسعة عشرة دولة من دول منطقة الشرق الأوسط، وهي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، ودولة فلسطين، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وقد وقّع ثلاث دول من المنطقة على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها، وهي: الجمهورية العربية السورية، والصومال، ومصر. وهناك دولتان في المنطقة لم توقعاً أو تصدقا على الاتفاقية، وهي: إسرائيل، وجيبوتي.

باء - المشاركة في الاجتماعات

13 - شاركت دول المنطقة الأربع والعشرون كلها في اجتماع واحد على الأقل من الاجتماعات المتعلقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية، وهي: الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، ودولة فلسطين، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

14 - وشاركت 20 دولة من المنطقة في المؤتمر الاستعراضي التاسع، وهي: الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن.

جيم - تدابير بناء الثقة

15 - قدمت سبع عشرة دولة من المنطقة تقريراً عن تدابير بناء الثقة مرة واحدة على الأقل منذ عام 1987، وهي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتونس، والجزائر، ودولة فلسطين، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

16 - وقدمت ثلاث عشرة دولة من المنطقة بانتظام تدابير لبناء الثقة في السنوات الخمس الماضية، وهي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتونس، والجزائر، ودولة فلسطين، والعراق، وعمان، وقطر، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا⁽¹⁾.

(1) لأغراض هذه الوثيقة، يعني "التقديم بانتظام" تقديم معلومات في ثلاث سنوات على الأقل من السنوات الخمس الماضية.

17 - وقدمت اثنتا عشرة دولة من المنطقة تدابير لبناء الثقة في عام 2025 حتى الآن، وهي: الأردن، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتونس، والجزائر، ودولة فلسطين، والعراق، وعمان، وقطر، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا.

دال - التقارير عن الامتثال

18 - في المؤتمرات الاستعراضية التي تعقد كل خمس سنوات، تقدم الدول الأطراف تقارير عن امتثالها لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وفي المؤتمر الاستعراضي التاسع، المعقد في عام 2022، كان هناك دولتان من المنطقة قدّم كل منهما تقريراً، وهما: قطر والمملكة العربية السعودية.

19 - وفي المؤتمرات الاستعراضية، تقدم الدول الأطراف أيضاً معلومات عن تنفيذ المادة العاشرة. وفي المؤتمر الاستعراضي التاسع، قدم ثلاث دول من المنطقة معلومات بهذا الصدد، وهي: العراق وقطر والمملكة العربية السعودية.

20 - وفي المؤتمرين الاستعرييين الثامن والتاسع، قدمت الدول الأطراف أيضاً معلومات عن تنفيذ المادة السابعة. وفي المؤتمر الاستعراضي التاسع، قدمت دولة واحدة من المنطقة معلومات بهذا الصدد، وهي: المملكة العربية السعودية.

هاء - جهات الاتصال الوطنية

21 - قرر المؤتمر الاستعراضي السادس، المعقد في عام 2006، أن تعين كل دولة طرف جهة اتصال وطنية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، والاتصال بالدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، والتحضير لتقديم تدابير بناء الثقة، وتيسير تبادل المعلومات بشأن الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية. وأبلغت ثماني عشرة دولة طرفاً في منطقة الشرق الأوسط وحدة دعم التنفيذ بتفاصيل جهات الاتصال الوطنية التابعة لها، وهي: الأردن، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، ودولة فلسطين، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

ثالثاً - إسهام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في تحقيق السلام والأمن

ألف - الأمن الجماعي

22 - اتفاقية الأسلحة البيولوجية منتدى هام للتعاون في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأمن الدولي. وهي عنصر أساسي في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي لأسلحة الدمار الشامل. ويمكن استخدام الأسلحة البيولوجية ليس فقط لمهاجمة البشر، بل أيضاً ضد الماشية والمحاصيل. ويمكن لهذه الأسلحة أن تقتل المدنيين والأفراد العسكريين، على حد سواء، وأن تتسبب لهم في الإعاقة، كما يمكن أن تكون لها آثار اقتصادية مدمرة. وكل الدول قد تكون معرضة لخطر هذه الأسلحة، ويمكنها جميعاً أن تستفيد من الانضمام إلى الاتفاقية. والانضمام العالمي إلى الاتفاقية سيعزز القاعدة العالمية لمكافحة استعمال العوامل البيولوجية والتكسينات كأسلحة، وهو ما سيرسخ موقف المجتمع الدولي الذي مفاده أن مثل هذا الاستعمال هو،

كما تنصّ ديباجة الاتفاقية، أمرٌ يثير اشمئزاز الضمير الإنساني. وتكمل الاتفاقية قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، وسيساعد التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتنفيذها من ثم، على الوفاء بمتطلبات القرار.

23 - ومقارنةً بأسلحة الدمار الشامل الأخرى، من السهل نسبياً استحداث الأسلحة البيولوجية وتحويلها وإخفاؤها. ولا بد لجهود مكافحة الأسلحة البيولوجية، شأنها شأن الأمراض المرتبطة بها، أن تتعدى الحدود الجغرافية، ولا بد لهذه الجهود أن تشمل قطاعات الأمن والعلوم والصحة العامة والزراعة. والاتفاقية بمثابة حلقة وصل مفيدة تجتمع عن طريقها طائفة متنوعة من الجهات الفاعلة.

24 - وهناك أيضاً خطر متزايد يتمثل في احتمال حصول جهات من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية، على الأسلحة البيولوجية واحتمال استعمالها من قبلها. وسيكفل توسيع نطاق الانضمام إلى الاتفاقية تقليص عدد الأماكن التي يمكن فيها للإرهابيين البيولوجيين أن ينفذوا أنشطتهم دون عقاب. والانضمام إلى الاتفاقية خطوة يمكن أن يتخذها جميع الدول للمساعدة في الحد من خطر الإرهاب.

باء - تعزيز القدرات الوطنية في مجالات التنفيذ والصحة العامة والطب البيطري والزراعة ومواجهة حالات الطوارئ

25 - تدعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية تطوير الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا البيولوجية. وبموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تيسّر أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استعمال العوامل البيولوجية والتكسينات في الأغراض السلمية، وتنص المادة أيضاً على حق تلك الدول الأطراف في الإسهام في هذا التبادل. ويمكن بموجب الاتفاقية تقديم المساعدة وإقامة التعاون في إطار ثنائي أو إقليمي، وهو أمر غير متاح من خلال قنوات أخرى أو لغير الأطراف.

26 - وتجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية بانتظام لتبادل المشورة والمساعدة فيما يتعلق بتنمية قدراتها الوطنية في مجالات مثل: رصد الأمراض وكشفها وتشخيصها؛ والسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛ والتعليم والتدريب والتوعية؛ ومواجهة حالات الطوارئ؛ والتدابير القانونية والتنظيمية والإدارية، بما في ذلك الترخيص، والتسجيل، والجمارك، وإنفاذ القانون، والنقل. وفيما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات في منطقة الشرق الأوسط، عُقدت بتمويل من الاتحاد الأوروبي حلقة عمل إقليمية لجهات الاتصال الوطنية للاتفاقية من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في قطر، في عام 2024. كما شارك زميل من العراق وآخر من الأردن في برنامج زمالة الشباب من أجل الأمن البيولوجي لعام 2025 الممول أيضاً من قبل الاتحاد الأوروبي. ويهدف برنامج بناء القدرات هذا المنظم حضورياً وإلكترونياً إلى إنكاء الوعي بالاتفاقية في صفوف العلماء الشباب المنتمين إلى بلدان الجنوب.

27 - وفيما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات، يقوم مكتب شؤون نزع السلاح، بتمويل من الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، بتنفيذ مشروع مدته أربع سنوات يهدف إلى تعزيز عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها على الصعيد الوطني في أفريقيا، حيث نظمت في سياقها عدة أنشطة وطنية شاركت فيها دول من منطقة الشرق الأوسط. فقد استضاف المغرب في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 حلقة عمل ثلاثية مع بوركينا فاسو ومالي بشأن تنفيذ الاتفاقية وتبادل الممارسات الجيدة. وفي كانون الثاني/يناير 2025، عُقدت حلقة عمل وطنية في موريتانيا ركزت على الأطر القانونية والتنظيمية لتنفيذ الاتفاقية. وفي أيار/مايو 2025، عُقدت في تونس حلقة عمل وطنية بشأن تنفيذ الاتفاقية لإنكاء الوعي بالاتفاقية في صفوف الجهات الوطنية صاحبة المصلحة ولدعم تطوير آليات التنسيق بين المؤسسات المتصلة بها. وفي

تموز/يوليه 2025، عقدت جزر القمر، وهي آخر دولة أصبحت طرفاً في الاتفاقية في منطقة الشرق الأوسط، حلقة عمل وطنية بشأن تنفيذ الاتفاقية بهدف توعية الجهات الوطنية صاحبة المصلحة بالاتفاقية، بما في ذلك إعداد وتقديم تدابير بناء الثقة. ومن المقرر الاضطلاع بعدة أنشطة إقليمية ووطنية لبناء القدرات بحلول عام 2026 بهدف تعزيز عالمية الانضمام إلى الاتفاقية، وتقديم المساعدة لوضع تشريعات لتنفيذ الاتفاقية، ودعم إعداد وتقديم تدابير بناء الثقة، وتيسير إنشاء أو تعيين جهات الاتصال الوطنية.

جيم - التقدم المحرز نحو تحقيق عالمية الاتفاقية

28 - هناك تسع دول أصبحت أطرافاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية منذ عام 2017، وبذلك أصبح أكثر من 94 في المائة من العالم ملزماً بأحكامها. وجميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن دول أطراف في الاتفاقية، وكذلك جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وجميع دول الاتحاد السوفياتي السابق، وجميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باستثناء دولة واحدة، وجميع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والغالبية العظمى من الدول في أفريقيا. ولا يزال عدد الأطراف في الاتفاقية في تزايد، وهو إنجاز هام لمعاهدة في مثل عمرها. وآخر بلدين أصبحا طرفين في الاتفاقية هما جزر القمر، التي أصبحت الدولة الطرف الثامنة والثمانين بعد المائة في 14 شباط/فبراير 2025، وكيريباس، التي أصبحت الدولة الطرف التاسعة والثمانين بعد المائة في 20 أيار/مايو 2025.

29 - ونظم مكتب شؤون نزع السلاح والاتحاد البرلماني الدولي، في 10 و 11 شباط/فبراير 2025 في جنيف، حلقة دراسية رفيعة المستوى بشأن تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية. وقد أرسلت أربع دول من منطقة الشرق الأوسط كانت جميعها آنذاك دولاً غير أطراف في الاتفاقية (جزر القمر وجيبوتي والصومال ومصر) وفوداً للمشاركة في هذه المناسبة التي استهدفت إنكاء الوعي بأهمية تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وسعت إلى تشجيع التعاون الإقليمي والدولي الواسع النطاق لتحقيق هذه الغاية.

دال - الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

30 - لا تترتب عن الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية إلا تكاليف مالية ضئيلة. وتدفع الدول الأطراف حصة من تكلفة برنامج ما بين الدورات تُحسب وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. ولا توجد فترة انتظار أو تأهيل لكي تصبح دولة ما طرفاً في الاتفاقية، ولا يلزم اتباع أي إجراء خاص: فالاتفاقية تدخل حيز النفاذ بمجرد إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها في لندن أو موسكو أو واشنطن العاصمة.

31 - ويتاح الدعم للمساعدة في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. والدول الأطراف الأخرى، في كل منطقة، مستعدة للمساعدة في صياغة أو تعديل التشريعات التنفيذية، ووضع اللوائح التنظيمية، وبناء القدرات الإدارية، وفي غير ذلك من جوانب التنفيذ على الصعيد الوطني. ويتسنى أيضاً الحصول على الدعم الإداري والمشورة بشأن جميع جوانب الانضمام والتصديق والتنفيذ من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (المزيد من المعلومات، انظر: <https://disarmament.unoda.org/biological-weapons>).